

المجلس 68) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد

فيقول الامام مالك ابن انس رحمه الله تعالى في كتابه الموطأ - [00:00:01](#)

كتاب العقيدة ما جاء في العقيدة عن ما لك عن زيد ابن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن العقيدة فقال - [00:00:16](#)

قال لا احب العقوق وكأنه انما كره الاثم. وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب

العالمين وصلى الله وسلم وبارك - [00:00:31](#)

على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام مالك رحمه الله كتاب العقيدة باب باب في العقيدة

وذكر فيه هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن العقيدة فقال لا احب العقوق يعني فكأنه كره لسا - [00:00:47](#)

يعني معنائه الحقيقة يعني انها كراهية من ناحية انه يشعر بالعقوق وقال من ولد له مولود فليذبح عنه لكن جاء في في مستدرک

الحاكم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - [00:01:07](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني مثل هذا وفيه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال يعق عن الغلام بشهاتين وعن الجارية بشاة

وهذا وهذا وهذا التفصيل هو مما يتميز به الرجال عن النساء في الاحكام - [00:01:26](#)

وهذه اي العقيدة اه احد المسائل الخمس التي فيها النساء الرجال النساء على نصف من الرجال لان المرأة على مصن الرجل في خمسة

امور يعني في الحقيقة الغلام شاتان الجارية شاة - [00:01:46](#)

وفي الميراث وفي وفي الدية وفي آ وفي العشق هذه خمسة اشياء يعني الشهادة. والشهادة وشو الشهادة يعني الشهادة والميراث

والعقيدة والعنق والدية هذه خمسة المرأة على النصف فيها من الرجل - [00:02:06](#)

ويعني وهذا الحديث جاء في مسندرة الحاكم وصححه ووافقه الذهبي عن ما لك عن جابر ابن محمد عن ابيه انه قال وزنت فاطمة

بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت بزنة ذلك - [00:02:34](#)

ثم ذكر يعني هذا هذا الشيخ واحد عن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر

حسن وحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت بزينة ذلك فضة - [00:02:59](#)

ثم ذكر يعني يعني هذا الحديث الذي فيه ان فاطمة تصدقت بزنة الشعر يعني فضة وهذا فجاء مسندا في مسند الامام احمد

وصححه الالباني في او حسنه الالباني في الاروى. نعم - [00:03:22](#)

عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر

حسن وحسين فصدت بزنته فضة - [00:03:43](#)

وهذا مثل الذي قبله نعم قال رحمه الله تعالى العمل في العقيدة عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر لم يكن يسأله احد من اهله

عقيدة الا اعطاه اياها. وكان يعق عن ولده - [00:03:57](#)

بشاة شاة وعن الذكور والانات الموقوف على عبد الله بن عمر وهو موقوف صحيح وقد مر يعني في ما يدل على ان ان العق عن اه

هذا عن الغلام عن الغلام والذي جاء من عمر انه التسوية بينهما لكن جاء - 00:04:15

الحديث بالتفصيل بين او التفريق بين الذكور والانات بان يذبح عن الغلام يعني آآ شعتان هو ان وان الجارح شاة واحدة. نعم قال عن مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن المحمد ابن ابراهيم بن حارث التيمي انه قال سمعت ابي يقول تستحب العقيقة ولو - 00:04:41 بعصفور ثم ذكر هذا الاثر الذي قال تسحب العقيقة ولو بعصفور ومعلوم ان الحقيقة مثل الاضحية والهدي ولا تكون الا من بهيمة

الانعام ولا تكونوا الا من بهيمة الانعام وفي الشيء الذي يجزي وهو الجبهة من الضأن والثني من غيره - 00:05:09

عن مالك انه بلغ انه عق عن حسن وحسين ابني علي ابن ابي طالب ثم ذكر يعني هذا الاثر عن هذا عمال كانه عق عن الحسن عن الحسن والحسين يبني علي بن ابي طالب - 00:05:33

وقد جاء ذلك في سنن النسائي مرفوعا ان الرسول عق عن الحسن والحسين بكل نعم وعن ذلك عن هشام بن عروة ان اباه عروة ابن الزبير كان يعق كان يعق عن بنيه الذكور والانات بشاة شاة - 00:05:50

وهذا مثل الذي قبله يعني لكن الذي الذي ثبت السنة ان ان انه يعق عنه انه يعق عنه انه يعطى شاة نعم قال ما لك الامر عندنا في

العقيقة ان من عق فانما يعف عن ولده بشاة شاء. الذكور والانات وليست العقيقة بواجبة. ولكنه يستحب العمل بها - 00:06:11

وهي من الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا. فمن عق عن ولده فانما هي منزلة النسك والضحايا. لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا

مقصورة ولا مريضة ولا يوقع من لحمها شيء ولا جلدها وتكسر عظامها ويأكل اهلها من لحمها ويتصدقون منها - 00:06:43

ولا يمس الصبي بشيء من دمها. يعني هل ذكر هذا الاثر عن مالك وهو بيان ان العقيدة انها مثل غيرها من الضحايا والهدايا انها يعني

تعامل معاملتها لا يباع يعني شيئا من لحمها وانما يعني يستفاد منها يؤكل ويصد - 00:07:03

ولا ولا يباع منها شيء لانها لانا ليست اه يعني كغيرها من الاشياء التي اه تباع وانما هذه هي ويتصدق يأكل منها ويتصدق نعم قال

رحمه الله تعالى كتاب الذبائح - 00:07:23

التسمية في الذبيحة عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فليل له رسول الله ان

البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري هل سبه الله عليها ام لا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:48

عليه وسلم في البخاري سموا الله عليها سموا الله عليها ثم خذوها. قال مالك وذلك في اول الاسلام. اعد التسمية نعم. انهي جوالك

عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم. قيل له يا رسول الله ان ناسا من اهل - 00:08:07

هدية يأتوننا بلحمان ولا ندري هل سمعوا الله عليها ام لا فقال صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها. قال مالك وذلك في اول

الاسلام. ثم ذكر يعني العمل في الذبيحة في الحقيقة - 00:08:31

كتاب الذبائح العملية التسمية في الذبيحة. نعم التسمية في الذبيحة. يعني ان ان الانسان عندما يذبح بريجه يسمى الله عز وجل وقد

جاء انه يقول بسم الله والله اكبر ولا يجوز تعمد ذلك واذا تعمد واذا تعمد - 00:08:51

ترك التسمية فانها لا توكل الدريعة. لكن اذا نسي نسي التسميات فانه لا بأس. يمكن ان الذبيحة اذا تركت اما اذا تعمد آآ عدم

التسمية فانهلك انه فانه فانها لا تعد الذبيحة. وقد جاء يعني ذكر هذا - 00:09:20

الذي فيه بان ان ناسا كانوا الان من من البادية يأتون باللحمان لا يدري هل سمى الله عز وجل او لم يسموه فقال سم الله وكلوا يسموا

الله وكله. هذا الحديث جاء في صحيح البخاري - 00:09:40

من حديث عائشة رضي الله عنها. نعم عند مالك عن يحيى ابن سعيد ان عبد الله ابن عياش ابن ابي امر غلاما له ان يذبح ذبيحة. فلما

اراد ان يذبحها قال له فقال له الغلام قد سبيت. فقال له - 00:09:55

سمي سمي الله ويحك قال له قد سميت الله فقال له عبدالله بن عياش والله لا اطعمها ابدا هذا هذا الاثر يعني يدل على ان التسمية ان

التسمية لابد منها وهذا قال انه انه سمى الله عز - 00:10:19

وجل انه سمى الله عز وجل واذا كان قد سمى الله عز وجل فان الذبيحة تحل. نعم قال لا يجوز من الزكاة على حال الضرورة نعم. عن

مالك عن زيد اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار من بني حادثة كان يرعى مقحة له - 00:10:40

باحد فاصابها الموت فزكاها بشظاظ. فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها بأس فكلوها ما يجوز من الزكاة على حال الضرورة نعم. عن زيد بن اسلمة عن عطاء بن يسار - [00:11:05](#)

ان رجلا من الانصار من بني حادثة كان يرعى له باحد فاصابها الموت فبكاها بشي ضاد فسئل صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس فيها بأس فكلوها ثم ذكر ثم ذكر ما يجوز من الزكاة على حالة ضرورة. ما يجوز ان الزكاة على حال الضرورة - [00:11:30](#)

يعني ان ان ذبح فانه اذا وجدت سكاكين والاشياء الحادة التي يكون الذبح انه يكون الذبح بها. كما جاء في الحديث شهرته والي يروح يروح ذبيحته. لكن اذا حصل ضرورة بانه ما وجد يعني ما وجد يعني هذه السكاكين - [00:11:58](#)

خشي يعني من ان تكون ميتة ثم اخذ يعني شيئا حادا يعني كالحجارة وذبح بها فان ذلك ومعنى ذلك ان هذه لا تستعمل الا عند الضرورة اليها واما اذا وجدت السكاكين - [00:12:22](#)

يعني يكون في ذبح بها وتريح وتستريح الذبيحة بها لانه لا يشترط الى غيره. ولكن هذا عند ضرورة انه انه سائق. وهنا ذكر بني ايش من بني حارثة جاء في سنن سنن النسائي عن ابي سعيد - [00:12:44](#)

عن ابي سعيد وهم بني حارثة يعني فهنا مبهم وقد جاء بيانه في سنن تعنيو انه ابو سعد الخدري رضي الله عنه. نعم كان يرعى لقحة له باحد فاصابها الموت فزكاها بشظاظ. زكاها بشظاظ يعني يعني بشيء من هذا. من - [00:13:08](#)

كابن حاج ويعني وهذا كما عند الضرورة. نعم عن مالك عن نافع عن بدرهم عن الانصار عن معاذ بن سعد او سعد ابن معاذ ان جالية لكعب ابن مالك كانت ترعى غنما لها - [00:13:32](#)

بصنع فاصيبت شاة منها فادركتها فدكتها بحجر. فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا بأس بها فكلوا بنقرأ يعني هذا الحديث الذي فيه انها جارية كانت ترعى وانها يعني حصدا لشاة منها وانها ذبحتها - [00:13:49](#)

وان الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال اكلوها. وهذا يعني وكما هو معلوم هذا عند الضرورة. لا توجد السكاكين وهذا وهذا الحديث جاء في صحيح البخاري. نعم ومع ذلك عن عبدالله بن عباس انه سئل عن ذبائح حين صار العرب - [00:14:09](#)

فقال لا بأس بها وتلا هذه الآية. ومن يتولهم منكم فانه منهم ابن عباس رضي الله عنه انه سئل عن ذبائح نصارى العرب وقال وقال لا بأس بها بأس بها - [00:14:30](#)

ومن يتوله ومن يتولاهم ومن يتولاهم فانه منهم ومعلوم ان ان ذبائح الكتاب من اليهود والنصارى انها حل للمسلمين كما جاء ذلك في اية المائدة يعني وكذلك نكاح نسائهم - [00:14:48](#)

فانه جاء في الكتاب العزيز ان ذبحهم حل لنا وكذلك يعني حل لنا و آ آ اه فهذا الذي الذي جاء يعني قال لا بأس بها جاء بيانه قرآن. واما قوله اه فان الله يقول - [00:15:06](#)

وان يتولاهم منكم نعم فانه منهم اراد به ان ان المحظور هو هو التولي يعني وليهم واما جاء في القرآن الكريم فاذا لعل قوله فان فانه كذا يعني هذا هو الذي لا يليق وهذا الذي لا يجوز وهو التولي - [00:15:29](#)

تولي اليهود النصارى واما ذبايحهم تلك نسائهم فان هذا القرآن الكريم. نعم عن مالك انه بلغ ان عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول ما ترى الاوداج فكله - [00:15:58](#)

المالك انه بلغه عن علان ابن عباس كان يقول من فرى الاوداج ما ما الاوداج فكله هذا يعني في طريق هزاف مع انه داعش يعني الدم واسيل الدم يعني فكله وهذا جاء يعني في موصولا عند - [00:16:19](#)

باسناد صحيح. نعم عن مالك عن يه ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب لانه كان يقول ما ذبح به اذا بضع فلا بأس به اذا اضطررت اليه وهذا المثل الذي قبله يعني اذا بدأ يعني قطع - [00:16:41](#)

يعني حصل القطع واسال الدم يعني وهذا عند الضرورة يعني في بغير السكاكين وغيرها من الذي هو مهياً قال رحمه الله تعالى ما يكره من الذبيحة في الزكاة المالك عن ابي سعيد عن ابي مرة - [00:16:59](#)

مولى عقيل ابن ابي طالب انه سأل ابا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها امره ان يأكلها ثم سأل زيد ابن ثابت فقال ان الميتة

لتتحرك ونهاهم عن ذلك ثم ذكر هذا الاثر - [00:17:22](#)

ما يكره من الذبيحة في الزكاة ما يكره من الذبيحة في الزكاة ما يكره من الذبيحة في الزكاة يعني ان الذبيحة يعني اذا اذا ذكيت وتحركت فان هذا يدل على على على انها حي - [00:17:41](#)

واما اذا كان يظن انها يعني ميتة ثم ذبحها فتحركت فهذا يدل على انها يعني انها حية يعني لان حركتها علامة على على حياتها. واما اذا لم تتحرك فان هذا يدل على اعلى موتها. فجاء ابي هريرة رضي الله عنه انه اذن - [00:17:59](#)

يعني بها وقال انه انها تؤكل وزد زل لانه ثابت قال ان الميتة لتتحرك ونهاه عن ذلك وقد جاء يعني في في وجاء وقد جاء في سنن البيهقي اثرا اخر يوضحه وهو ان ان رجل - [00:18:22](#)

يعني عنده ذبيحة وانها وانها يعني كان يظن انها ماتت يعني فذبحها فتحركت اه ابو هريرة وقال انه ياكلها وسئل زيد وقال انه لا يأكلها وقال ان ان الميت - [00:18:47](#)

قد يتحقق الذي قد يتحرك وهذا يعني وهذا غير صحيح لان الميت كما هو معلوم لا يتحرك. وانما ليتحرك الحياة ولهذا يقول الشاعر الهوان عليهما لجوعا بميت الايلان. ما لجرح بميت ايلام - [00:19:09](#)

فالميت لا يتحرك اذا اذا قطع رأسه. وانما الذي الذي الذين قدماء سيتحرك هذا علامة على حياته. ودليلا على حياته فاذا ما قاله ابو هريرة رضي الله عنه هو الواضح - [00:19:31](#)

والذي ذكر ابنه انه يعني انه وافقه ابن عباس وغيره ويعني واما قوله واما قول زيد ابن كافرون يتحرك. هذا لا يتحرك معلوم انه لا يتحرك ما له جرح نعم - [00:19:50](#)

عن شاة تردت فكسرت فادركها صاحبها فذبحها منها ولم تتحرك فقال مالك ان كان ذبحها ونفسها يجري وهي تظمت فليأكلها لانه ذكر يعني لما ذكر في في الاول انه اذا تحرك الذبيحة تحركت هذه علامة حياتها لكن اذا كان اذا كان ذبحها ولم - [00:20:13](#)

تتحرك فقال اذا كان يعني انها تطرف وانه يعني نفس وانها يعني اذا كانت ايش اذا كان ذبحها ونفسها يجري نعم اذا كان يبحث اذا كان ذبحه ونفسه يجري يعني نفسه عند عندها تنفس وعندها كذا يقدم على على حياتها. واما اذا كان ليس لها نفس ولا يعني -

[00:20:39](#)

لهذا فهذا علامة على انها ميتة قال رحمه الله تعالى زكاة ما في بطن الذبيحة نعم. عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول اذا نحررت الناقة ما في بطنها في زكاتها. اذا كان قد تم - [00:21:08](#)

ونبت شعره فاذا خرج من بطن امه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه ذكر هذا الاثر عن ابن عمر زكاة زكاة وما في ذلك زكاة وما في بطن الذبيحة يعني الذبيحة اذا ذبحت ففي وطنها ولد فان ذكاءك هي زكاة له - [00:21:28](#)

يعني معنى ذلك انه يكون حلالا يعني يؤكل يعني لان زكاة امه زكاة له واذا كانت الجنين يعني هي زكاة امه وقد يعني وهذا الذي جاء رضي الله تعالى عنهما يعني جاء في يعني في في سنن ابي داود يعني باسناد صحيح - [00:21:54](#)

انا يعني قال زكاة الجنين زكاة امه. قال زكاة الجنين زكاة امه مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم عن مالك عن يزيد ابن عبد الله ابن قصي الليثي عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول زكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاء - [00:22:15](#)

وبه اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره. ما يثبت الذي قبله. نعم قال رحمه الله تعالى كتاب الصيد والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:22:36](#)

جزاك الله خيرا وبارك الله فيكم سلمكم الله الصواب وفقكم للحق انفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين سبحانه اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك - [00:22:55](#)